

تعليمات

تعليمات منح شهادة الدبلوم المهني

في جامعة البلقاء التطبيقية

تعليمات منح شهادة الدبلوم المهني  
في جامعة البلقاء التطبيقية استناداً إلى المادة (٣) من نظام  
منح الدرجات والشهادات رقم (١١٢) لسنة (٢٠٠٣)

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح شهادة الدبلوم المهني في جامعة البلقاء التطبيقية) ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة ازاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-  
الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية.

الكلية: الكلية المعنية بمنح شهادة الدبلوم المهني.

العميد: عميد الكلية المختص بمنح شهادة الدبلوم المهني.

القسم: القسم المختص بمنح شهادة الدبلوم المهني.

الدبلوم المهني: برنامج تأهيلي في مجال معين من المعرفة لإكساب مهارات او معلومات تطبيقية محددة. وتتصاغ مواد بشكل يبرز الناحية العملية والتطبيقية في اطار منفصل عن درجة البكالوريوس وغير مرتبط ببرنامج الدراسات العليا.

المادة (٣): تكون متطلبات نيل شهادة الدبلوم المهني (٢٤) ساعة معتمدة حسب الخطة التي يقرها مجلس العمداء في الكليات المعنية بمنح شهادة الدبلوم المهني.

المادة (٤):

أ. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (٦) ساعات معتمدة، أما الحد الأعلى فيكون (١٢) ساعة معتمدة ويجوز أن يقل هذا العبء عن ذلك في الفصل الذي يتوقف تخرج الطالب فيه على دراسة اقل من (٦) ساعات معتمدة.

ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الصيفي (٩) ساعات معتمدة ويجوز بموافقة العميد أن يدرس (١٢) ساعات معتمدة اذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه.

المادة (٥):

أ. يشترط في قبول الطالب في برنامج الدبلوم المهني أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من الجامعة أو من جامعة تعترف بها الجامعة وفي كافة حقول المعرفة.  
ب. للقسم ان يضع شروطاً خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، وتقر مع اقرار الخطة الدراسية.

ج. لا يجوز للطالب المسجل في أي من برامج الدبلوم المهني ان يلتحق بأي برنامج آخر في الجامعة مهما كان نوعه او مستواه.

المادة (٦):

أ. يحدد مجلس العمداء اعداد المقبولين في برامج الدبلوم المهني بناء على توصية من مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية.

ب. اذا تجاوز عدد الطلبة المتقدمين لبرنامج الدبلوم المهني للعدد المقرر قبوله، يجري قبول الطلبة تنافسياً على اساس المعدل في درجة البكالوريوس.

ج. تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الدبلوم المهني على النموذج الصادر عن وحدة القبول والتسجيل خلال الفترة التي تحددها الكلية المعنية، وترفق بتلك الطلبات جميع الاوراق الثبوتية اللازمة.

### الانتقال

المادة (٧):

أ. لا يجوز للطالب أن ينتقل من برنامج دبلوم مهني إلى آخر في الجامعة بعد انتظامه في الدراسة.

- ب. مع مراعاة ما ورد في المادة (٥) من هذه التعليمات يجوز للطالب ان ينتقل من برنامج دبلوم مهني في جامعة اخرى الى برنامج دبلوم مهني في تخصص مماثل في الجامعة بتنسيب من مجلس القسم وموافقة عميد الكلية.
- ج. يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة اخرى ويرغب باحتسابها ما يلي:-
١. ان تكون معادلة في المحتويات ومساوية في عدد الساعات المعتمدة لمادة او مواد في الخطة الدراسية المقررة، وان يكون الطالب ناجحاً فيها في جامعته المنتقل منها، ولا تحسب في المعدل التراكمي.
  ٢. تتم الموافقة على احتساب المواد بتنسيب من القسم وموافقة عميد الكلية.
  ٣. يجوز احتساب ما لا يزيد على (٦) ساعات معتمدة للطالب المنتقل.

### مدة الدراسة

#### المادة (٨):

- أ. يكون الحد الاقصى للمدة المسموح بها للحصول على شهادة الدبلوم المهني (٤) اربعة فصول دراسية الا اذا كان منتقلاً واحتسب له (٦) ساعات معتمدة، ففي هذه الحالة تكون المدة ثلاثة فصول دراسية، وفي جميع الاحوال لا يحسب الفصل الصيفي ضمن مدة الحصول على شهادة الدبلوم المهني.
- ب. يجوز ان يمنح الطالب فصلاً دراسياً واحداً إذا أستدعت حالته ذلك، وذلك بتنسيب من مجلس القسم، وقرار من عميد الكلية.

### العلامات والامتحانات

#### المادة (٩): تكون علامة النجاح في كل مادة من مواد برنامج الدبلوم المهني (ج).

#### المادة (١٠):

- أ. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي (٢.٥ نقطة) من (٤ نقاط) .
- ب. يجوز للطالب - لاغراض رفع معدله التراكمي - إعادة دراسة مادتين على الأكثر طوال مدة دراسته ضمن مواد خطته الدراسية على ان تكون علامة الطالب ج+ فما دون وتحسب كما حصل عليها بعد الاعاده.

المادة (١١): تحسب علامات جميع المواد التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية نجاحاً او رسوباً في معدله التراكمي بما في ذلك حالات الاعادة.

المادة (١٢): تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق باجراء الامتحانات وحساب العلامات والمعدلات.

#### المادة (١٣):

- أ. اذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة اكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة لاي مادة يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتعتبر علامته في تلك المادة صفراً جامعياً (هـ) وعليه اعادة دراسة تلك المادة اذا كانت اجبارية، وفي جميع الاحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لاغراض الانذار والفصل .
- ب. اذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة أكثر من (١٥%) من مجموع الساعات المقررة لمادة او اكثر فانه يعتبر منسحباً من تلك المادة، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

المادة (١٤): كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله عميد الكلية التي تدرس المادة تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة اقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه للامتحان. إلا إذا اجل دراسته للفصل التالي وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل الذي يلي فصل التأجيل.

## تعليمات منح شهادة الدبلوم المهني

المادة (١٥): تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي.

المادة (١٦):

أ. يعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر (١٥%) من الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً حكماً من ذلك الفصل، ويثبت في سجله ملاحظة (منسحب) وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة.

ب. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها أربعة أسابيع من بدء الفصل (الأول والثاني) وأسبوعان من بدء الفصل الصيفي ، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

ج. يتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص تعده وحدة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المادة ومدير القبول والتسجيل، وموافقة العميد.

د. لا يجوز نتيجة الانسحاب ان يقل عدد الساعات التي يسجل الطالب لدراستها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات.

هـ. يجوز للعميد الموافقة على انسحاب الطالب من الفصل شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وفي هذه الحالة تعتبر دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة.

### التأجيل

المادة (١٧): يجوز للطالب ان يؤجل دراسته لمدة لا تزيد على فصلين دراسيين ولا تحتسب ضمن الحد الاعلى للحصول على الدبلوم المهني شريطة ما يلي:

أ. أن يكون قد مضى على التحاقه في الجامعة فصل دراسي واحد على الاقل.

ب. ان يتقدم بطلب التأجيل قبل بدء الدراسة اذا توافرت لديه اسباب تقتنع بها الجهة المختصة بالموافقة على التأجيل وهي:-

١. عميد الكلية: بناء على تنسيب رئيس القسم اذا كان التأجيل لمدة فصل دراسي واحد.

٢. مجلس الكلية: اذا كان التأجيل لمدة فصلين دراسيين متصلين.

المادة (١٨): وفي جميع الحالات الواردة في المادتين (١٧.١٦) لا يجوز ان يتجاوز التأجيل او الانسحاب مجتمعين مدة فصلين دراسيين.

## الانقطاع

المادة (١٩):

- أولاً:** يعتبر الطالب منقطعاً في الحالات التالية:
- أ. إذا ابتدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.
  - ب. إذا الغي تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.
- ثانياً:** إذا تجاوز انقطاع الطالب فصلين دراسيين متصلين أو منقطعين يعتبر مفصولاً .
- ثالثاً:** إذا اعتبر الطالب منقطعاً لأي سبب من الأسباب يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، وهي:-
١. **العميد:** إذا قدم العذر خلال اسبوعين من بدء الدراسة.
  ٢. **مجلس الكلية:** إذا قدم العذر خلال فترة لا تزيد على اسبوعين من بدء الدراسة ولكنها لم تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.
  ٣. **مجلس العمداء:** إذا قدم العذر بعد نهاية الفصل الدراسي
  ٤. تحتسب مدة الانقطاع ضمن الحد الأقصى المسموح به للحصول على درجة الدبلوم المهني.

## الإنذار والفصل

المادة (٢٠):

**أولاً:**

- أ. ينذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (٢.٥ نقطة) في نهاية أي فصل من الفصول الدراسية باستثناء الفصل الصيفي.
  - ب. عند حصول الطالب على إنذار فإن عليه ان يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي الى الحد المطلوب (٢.٥ نقطة) فما فوق وذلك في مدة أقصاها فصل دراسي من تاريخ الإنذار.
  - ج. يعتبر الطالب مفصولاً من البرنامج اذا اخفق في إلغاء الإنذار بعد مرور الفصل الدراسي، إلا اذا كان معدله التراكمي (٢.٤٥ نقطة) على الأقل، في هذه الحالة يستمر مفعول الإنذار ولا يفصل.
- ثانياً:** يجوز ان يدرس ضمن الدراسة الخاصة طالب الدبلوم المفصول من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدله التراكمي عن الحد الأدنى المقبول، ويعطى الطالب مهلة فصل دراسي ضمن الدراسة الخاصة التالية لتاريخ فصله، ويحسب هذا الفصل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة الدبلوم المهني.
- ثالثاً:** يفصل من البرنامج الطالب الذي يحصل على أقل من (١ نقطة) في المعدل التراكمي في أي فصل من فصول السنة بعد الفصل الاول باستثناء الفصل الصيفي.

المادة (٢١):

- أ. لا يجوز للطالب ان يدرس مادة ما قبل ان يدرس متطلباتها السابق وفي حالة حدوث ذلك فإن تسجيله وعلامته في تلك المادة يعتبران ملغيين.
- ب. يجوز للطالب ان يدرس مادة ومتطلبها السابق في الفصل نفسه اذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه، او اذا كان تخرجه يتوقف على ذلك.

### احكام عامة

- المادة (٢٢): تمنح شهادات التخرج عند استحقاقها في نهاية كل فصل.  
المادة (٢٣): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.  
المادة (٢٤): عمداء الكليات ومدير وحدة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.